

شرح منظومة ألفية الفقهاء - كتاب النكاح - باب الاستبراء

وليد السعيدان

باب الاستبراء والمقصود من الاستبراء التأكد من خلو الرحم من الاجنة المقصود بالاستبراء التأكد من خلو الرحم من الاجنة وهو المقصود بقول الناظم وهو اي الاستبراء قوله التربص اي الانتظار قوله للتأكيد - [00:00:00](#) يا فتى عندكم للتأكيد ها خطأ للتأكد عندكم للتأكد لعندكم للتأكيد. اي نعم صحوها. وهو التربص للتأكد يا فتى لبراءة الارحام من ولداني وهذا الاستبراء وفقكم الله من خصائص ملك اليمين - [00:00:28](#) فملك اليمين هي التي تستبرأ. فاذا غزونا بلادا ثم اسرنا منهم نساء ووزعهن ولي الامر بين الغانمين فلا يحل لاحد الغانمين ان يجامع امرأة من ملك بملك اليمين الا بعد استبرائها. فان - [00:01:00](#) كانت ممن يحضن فتعتد حيضة وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها وان كانت اية ستنتفع عدتها شهر. فالمستبرأة عدتها ها حيضة المستبرأة عدتها حيضة. ودليل ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد في سبايا - [00:01:17](#) اوطاس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهن لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى حيضة هذا مختصره. نعم هذا مختصر نعم يا شيخ فهد اقرأ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فصل في - [00:01:43](#) وهو التربص للتأكد يا فتى لبراءة الارحام من ولدان. ويخص الاستبراء ملك يميننا لا غير وها من سائر النسوان فذوات حمل حدها وضع الذي في بطنها مع خلقة الانسان. وذوات حيض حدهن - [00:02:10](#) بحيضة فاذا انتهت حلت بنص بيان والايسات من المحيض كذا الصغيرة حدها جزما بشهر زمان - [00:02:30](#)